

والامة مع طبل الحرة والجرم والحرة وصلى من زنى ولا توطأ
 حتى يرضى جملها ومهر فتمت الى حرة لا تكاح امة ولا كنة
 وكافرة غير كاتبة وخبر في عدة رابعة للزواج وللعدة
 ثمانية دهنه على حرة اوفى عدتها وما حال شربها وكفا
 المتعة وهو وقت **نفس** لفظ ككاح حرة مكافؤ ولو غير
 لغير بلادي ولا لا عراض منها وروى بطانة بلا كفو
 ولي بالغة ولو بكر او صغرها وحكمها وبكاتها بلا صوت
 اذن ومهره حين استناده او بلوغ الحرة بشرط تسمية
 الزوال لمهر ولو استناده غير ولي اقبه فرضا بالقول
 كالسب الزوال كما رتبنا اذ غير جراح كالبروقولما
 اولى من قولك يستكثرتين عليه كونهما ولا تكلف
 ان

لم يرق ولو لى الكاح الصغيرة والصغيرة ولو شيا ثم ان رجلا
 الاب والجد لزم وفي غيرهما نسخ الصغير بين بلغا او
 بالكاح لغيره وبكوة الكبر على انا ولا يمتد خيار ما الى
 وان جهلت بمكنا المتقنة وخيار الغلام واليتيم لا يميل
 سريحا او دارة ولا يقامها من الجدي بشرط العقد بغير من
 لا من عتقت المولى الحقة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف
 وابسما في ولد ستم الام ثم ذكروا من عتق الاقرب فان عتق
 ثم مولى الاموات ثم سلكه ثم قاص ثم مشورة ذلك والى
 يزوج بغيره الاقرب ما لم ينظر الكفو لطلب غيره وعند
 مدة الشهود لغير الكفاة والكاح الجيب فقرب بعضهم
 لبعض والعيب بعضهم لبعض وفيهم اسلاما ففروا اليه

لم